حماية الشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري

كاشر كريمة، طالبة دكتوراه

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

في ضوء التهديدات و الاعتداءات التي تمارس ضد الشهود و الخبراء و أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من قبل الغير بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة،

و التي قد تجعلهم يحيدون عن الادلاء بشهادة صحيحة و ابداء خبرة نزيهة نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع على إفادتهم بتدابير الحماية في بعض القضايا كالجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب و الفساد، مع مراعاة حقوق الدفاع.

تتمثل طبيعة هذه التدابير في تدابير غير اجرائية و تدابير اجرائية، بالإضافة إلى النصوص التي تجرم و تعاقب أي تهديد أو ترهيب يمارس على الشهود و الخبراء الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

كلمات مفتاحية: تدابير، حماية، شهود، خبراء، مبلغين.

Summary:

In the light of threats and attacks against witnesses, experts, members of their families and others who are closely related to them by third parties because of the information they provide to the judiciary, which is necessary to demonstrate the truth, which may prevent them from giving valid testimony Criminal proceedings, in accordance with relevant international conventions on their access to protective measures in certain cases, such as organized crime, terrorism crimes and corruption, taking into account account of the rights of the defense.

The nature of these measures is non-procedural and procedural, as well as provisions criminalizing and punishing any threat or intimidation of

witnesses and experts contained in the Penal Code and its complementary laws.

Keywords: measures, protection, witnesses, experts, whistleblowers.

مقدمة:

في سبيل الوصول إلى الحقيقة و معرفة مرتكبي الجرائم و جميع الأدلة خول المشرع للقاضي سلطة اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة و ذلك بمجرد اتصاله بملف القضية .

تحقيقا لذلك يسعى القاضي في القضية المعروضة عليه إلى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم ومواجهتهم ببعضهم البعض و بالمتهم، كما يلجأ كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إلى الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة لتقديم ايضاحاتهم عن القضية محل التحقيق.

لكن قد يتصل أحد الجناة بالشهود أو الخبراء المعنيين فيؤثر عليهم، الأمر الذي يحمل الخبير إلى عدم ابداء رأيه بكل نزاهة حول النتيجة التي توصل إليها بمناسبة قضية جزائية، و الشاهد إلى الامتناع عن الادلاء بأقواله أو الادلاء بأقوال كاذبة.

بغية حماية الشاهد و الخبير من الاعتداءات و التهديدات التي يتعرضون لها هم و أفراد عائلاتهم بسبب ما يقدمونه من معلومات للقضاء و ضمان الحصول على شهادة صحيحة و خبرة نزيهة، لما لها من دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته و التأثير في مجرى المحاكمة

نص المشرع على افادتهم بتدابير الحماية

بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في الفصل السادس منه تحت عنوان "حماية الشهود و الخبراء و الضحايا" من المواد من 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 منه،[1] و ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة دون المساس بحقوق الدفاع.

إلى جانب هذه التدابير نص المشرع على توفير الحماية للشاهد و الخبير و أفراد عائلاتهم في بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له التي توفر الحماية لهما.

---

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 40،صادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

إن الهدف من دراستنا هو التطرق لدراسة طبيعة التدابير المكرسة لحماية الشاهد و الخبير و الضحايا و أفراد عائلاتهم و أقاربهم، و ابراز نطاق تطبيق هذه التدابير، و مدى مراعاة حقوق الدفاع في ظل تطبيقها.

و عليه فإن الإشكالية المطروحة تكمن في ما هي الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الشهود و الخبراء و هل هي كافية لحمايتهم؟

هل وضع ضمانات تكفل الحماية للمبلغ؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية

ارتأيت تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي: أولا: مفهوم الشاهد و الخبير (الأشخاص المتمتعون بالحماية)،ثانيا :التدابير المقررة لحماية الشهود و الخبراء،

ثالثا: نطاق تطبيق تدابير الحماية،

رابعا: اجراءات سماع الشاهد و الخبير.

أولا: مفهوم الشاهد و الخبير و المبلغين (الأشخاص المتمتعون بالحماية):

يسعى المشرع لضمان حياة و سلامة بعض الأشخاص من التهديدات الخطيرة التي قد يتعرضون لها بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات، لتقرير تدابير إجرائية و غير إجرائية، من خلال استقرائنا لنص المادة 65 مكرر19 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية " يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة و الإرهاب والفساد"،

نلاحظ أن المشرع حدد الفئات المشمولة بهذه الحماية في الآتي:

-1الشاهد:

لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد إنما اكتفى بالنص على إجراءات أداء الشاهد للشهادة، في المواد من 88 إلى 99 من قانون الاجراءات الجزائية، في القسم الرابع تحت منه عنوان " في سماع الشهود " من الباب الثالث " في جهات التحقيق" في الفصل الأول منه "في قاضي التحقيق[1]" ، في حين نجد تعريفات فقهية عديدة للشاهد منها:

الشاهد ذلك الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو من سمعها إذا كانت قولا أو أدركها بحواسه، أو من يرى أي إيضاحات أو معلومات عن الواقعة و لو عن طريق النقل لا المشاهدة[2] .

كما عرفه البعض الآخر بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها أحوال المتهم الشخصية[3].

و عليه فالشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو الشم حسب الأحوال و حسب نوعية الواقعة[4]، يمكن أن يكون من شهود الإثبات أو من شهود النفي، كما قد يكون قريبا لأحد الخصوم (المتهم أو الطرف المدني) أو قد لا تربطه بهم أية صلة. [5]

-2الخبير:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبير، إنما اكتفى بالنص على كيفيات إجراء الخبرة في المواد من 143 إلى 156 من قانون الاجراءات الجزائية في القسم التاسع منه تحت عنوان » في الخبرة « من الباب الثالث » في جهات التحقيق « في الفصل الأول منه « في قاضي التحقيق.»

في حين عرف الفقه الخبير بأنه شخص يعني بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية و يتوقف على معرفتها الفصل في الدعوى و ليس باستطاعة القاضي البث فيها لعدم توافر الاختصاص الفني لديه و في مجالات متعددة[6] .

و عليه فالخبير هو كل شخص له كفاءة في اختصاص معين[7].

3- الضحايا :

إلى جانب الشهود و الخبراء جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر20 من قانون الاجراءات الجزائية أنه "يمكن للضحايا أن يستفيدوا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا"، و يتعلق الأمر هنا بتدابير غير اجرائية.

وذلك انسجاما لمضمون المادة 32 في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود و الخبراء و الضحايا" تتخذ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[8] و الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[9]، أنه تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا .

كما جاء في الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت تحت عنوان "مساعدة الضحايا و حمايتهم" يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة و الحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

و عليه قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الادلاء بالشهادة في قاعة المحكمة و في مواجهة شخص المتهم، و يؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجزائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الاجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الاثبات لدى الادعاء فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة و أثناءها و بعدها، و بغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء ستار أو قبولهم في برامج حماية الشهود[10] .

إضافة إلى الشاهد و الخبير اجاز المشرع في المادة 65 مكرر19 من القانون المشار إليه من أن تمتد الحماية لتشمل أفراد عائلتهم أو اقاربهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء، دون تحديد ما المقصود بأفراد عائلة الشاهد أو الخبير.

4- المبلغ:

باستقراء نص المادة 65 مكرر19 من قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ أن توفير تدابير الحماية الاجرائية و غير الاجرائية تقتصر فقط على الشاهد و الخبير و افراد عائلتهم أو اقاربهم دون أن تمتد للمبلغين.

لم يعرف المشرع المبلغ أو التبليغ في حين عرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة[11].

و المبلغ قد يكون شخص لا صلة له بالجريمة و علم من باب الصدفة بارتكابها، كما قد يكون أحد الجناة، قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم و طرائق عمله و صلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، و هؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، المتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون و هؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة و ضمان السلامة الجسدية لهم و لأسرهم[12] .

رغم أن المشرع لم ينص على افادة المبلغين بتدابير الحماية الاجرائية أو غير الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية إلا أنه جعل التبليغ في بعض الجرائم التي يمتاز تنفيذها بتخطيط محكم ودقة متناهية في قانون العقوبات و بعض القوانين المكملة له سببا من أسباب الإعفاء أو التخفيض من العقوبة[13]، لذا يجبذ أن يشمل اتخاذ تدابير الحماية المبلغين على غرار الشهود والخبراء و الضحايا قصد ضمان الحماية الأمنية الفعالة لهم، متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، على أن تبقى هذه التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة و يمكن تعديلها بالنظر لخطورة تهديدها، بحسبانه فاتحة الإجراءات الجنائية و كذلك باعتباره المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية و التي تمكنها من تحقيق الأمن و الطمأنينة الأمر الذي يرتبط وجودا و عدما بقدرة الأجهزة على سرعة استقبال البلاغ و تفهم مضمونه و إحداث رد فعل مناسب متمثل في تحريك الأجهزة الأمنية و أجهزة

العدالة الجنائية المختصة لإثبات صحة الواقعة و التحقق منها و جمع الأدلة و القرائن و إثباتها و تقديم الجناة للعدالة بما يضمن حماية الحقوق[14].

و النص على معاقبة كل من يكشف هوية المبلغ المحمي خصوصا في جرائم المخدرات لأن هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن جرائم الفساد و الإرهاب فهي ترتكب في إطار عصابات إجرامية منظمة، خصوصا أن المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت تحت عنوان "حماية المبلغين"، قد دعت كل دولة طرف أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية و لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

من خلال ما سبق نستخلص أن تطبيق تدابير الحماية الاجرائية و غير الاجرائية تشمل فقط الشاهد و الخبير و الضحايا و أفراد عائلاتهم و أقاربهم،

و ذلك على غرار ما نصت عليه المادة 32 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانون الداخلي، و ضمن حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود" على حماية الشهود و أقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

أما الحماية الموضوعية فتشمل إلى جانب هؤلاء المبلغين.

ثانيا: التدابير المقررة لحماية الشهود و الخبراء:

قد يمتنع الشاهد عن الحضور رغم استدعاءه للإدلاء بأقواله بشأن القضية التي يجري التحقيق فيها، أو يرفض الإدلاء بشهادته أو أنه يدلي بشهادة مزورة[15]، كما قد يبدي الخبير المعين من السلطة القضائية رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة[16]، و ذلك بسبب التهديدات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الغير من ذات صلة بتلك القضية،

بغية حماية الشهود و الخبراء أدرج المشرع تدابير الحماية بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، حيث نص في المادة 65 مكرر19 منه على إمكانية إفادة الشهود و الخبراء في حالة تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم، أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير بسب المعلومات التي يقدمونها للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية و /أو غير إجرائية.

إن الشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الانسان و قد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته 9-1 بقولها لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه[17].

فالحماية القانونية لأمن الشهود تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات انفاذ القانون من أجل توفير الأمان و السلامة من المخاطر و التهديدات التي يتعرض لها الشهود و الخبراء نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم و المجرمين، و تتمثل طبيعة هذه التدابير في الآتي:

1-تدابير غير إجرائية:

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير وفقا للمادة 65 مكرر20 في الآتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
- وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه[18]،
- وضع أجهزة تقنية رقابية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،
- تغيير مكان إقامته[19]،
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

- وضعه إذا تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة،

للإشارة نص المشرع أن كيفيات تطبيق هذه المادة يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية طبقا للمادة 65 مكرر21 من قانون الاجراءات الجزائية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أية مرحلة من الإجراءات القضائية. و يمكن أن يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو اقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير.

2-تدابير إجرائية:

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير وفقا لنص المادة 65 مكرر 23 فيما يأتي:

- -دم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- -دم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، و الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، و هنا حبذا لو أضاف المشرع ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني.

تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

ضمانا لسلامة و أمن الشاهد و الخبير المحمي نص المشرع على معاقبة كل يكشف هويتهما أو عنوانهما بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 5.00000دج[20].

لكن حبذا لو اورد فقرة ثانية ينص فيها على تشديد العقوبة في حالة ما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على الشهود و الخبراء أو أحد أفراد عائلاتهم، أو تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

يقرر وكيل الجهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر، لكن بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر و يعمل وكيل الجهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية المتخذة و التي

تبقى سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة و يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد [21]، في حين لم يرد أي نص على حالات سحب الحماية أو إنهائها ما عدا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 26 من قانون الاجراءات الجزائية .

علاوة على التدابير الاجرائية و غير الاجرائية المقررة لحماية الشاهد و الخبير نجد المشرع نص في قانون العقوبات و القوانين المكملة له قبل اقراره لهذه التدابير بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أحكام تهدف إلى ضمان حماية الشاهد و الخبير من أي ترهيب أو تهديد يمارس عليهم أو على أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حيث نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي جاءت تحت عنوان **"حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا "**[22]،" يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."

كما نصت المادة 44 من ذات القانون على أنه" يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج:

1-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

إضافة لذلك جاء في نص المادة 236 من قانون العقوبات[23] على أن " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم الاشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235" .

كما ورد في نص المادة 239 من ذات القانون أن" التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236".

الملاحظ من خلال نصوص هذه المواد أن المشرع جرم و عاقب كل من يقوم بالتأثير على الشاهد أو الخبير من أجل الادلاء بأقوال كاذبة (شهادة الزور)، في حين لم يجرم و يعاقب من يقوم بالتأثير على الشاهد بغية منعه من الادلاء بشهادة صحيحة أو على الخبير بعدم إبدائه برأي نزيه في شأن القضية محل التحقيق.

ثالثا: نطاق تطبيق تدابير الحماية:

الملاحظ من خلال قراءتنا للمادة 65 مكرر19 من قانون الاجراءات الجزائية أن تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المتمثلة في:

جرائم الفساد التي تولى المشرع تنظيم أحكامها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي نصت المادة 2 منه على أنه" يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، و المتمثلة على سبيل المثال في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، الغدر، الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، اساءة استغلال الوظيفة، تعرض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية، الاخفاء و اعاقة السير الحسن للعدالة.

أما الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية فقد تطرق إليها المشرع في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر12 منه[24].

أما بخصوص الجريمة المنظمة التي لم يتطرق المشرع إلى تعريفها فتتمثل في الجرائم الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[25]، و كذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[26] إضافة إلى الجرائم التي تضمنها القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[27].

لكن حبذا لو أن المشرع لم يحصر نطاق تطبيق تدابير الحماية على هذا النوع فقط من الجرائم لأن هناك أيضا جرائم لا تقل خطورة عن مثل هذه الجرائم المذكورة و التي يتعرض فيها الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلاتهم لتهديدات خطيرة بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات حول تلك القضية و تكون مهمة في كشف الحقيقة.

رابعا: اجراءات سماع الشاهد و الخبير:

يلجأ القاضي عندما تعرض القضية عليه في سبيل اظهار الحقيقة إلى سماع شهود الواقعة التي قد تكون شهادتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة و مواجهتهم بالمتهم، لكن مقابل ذلك يتوجب توفير الحماية لضمان حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم.

كما يلجأ إلى سماع الخبير في المسائل الفنية المستعصية على القاضي فهمها و تحليلها.

و تختلف اجراءات سماع الشاهد أو الخبير بحسب الجهة التي يمثل أمامها هذا الأخير.

1-اجراءات سماع الشاهد و الخبير أمام قاضي التحقيق:

اعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منها في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع إليه[28].

كما أجاز المشرع بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود.

يجوز للقاضي بعد سماع شاهد الواقعة التي قد تكون شهادتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة مناقشته و مواجهته بشهود أخرين خصوصا إذا تبين له تناقض بين شهادات الشهود كما يجوز له اجراء مواجهة بين الشهود و المتهم[29].

و هنا يحبذ لو أن المشرع اجاز للمتهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الشاهد.

لكن إذ رأى قاضي التحقيق أن حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون[30] فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك و ذلك لعدم المساس بحقوق الدفاع و ضمان محاكمة عادلة.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق و ذلك طبقا المادة 65 مكرر24 من قانون الاجراءات الجزائية.

و قد مكن المشرع قاضي التحقيق بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في الفقرة 1 من المادة 15 أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في اجراء مواجهات بين عدة أشخاص[31].

يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد و في هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[32].

2-اجراءات سماع الشاهد و الخبير أمام جهات الحكم:

جاء في نص المادة 65 مكرر26 من قانون الاجراءات الجزائية أنه إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

كما أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر27 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، بغية تحقيق التوازن بين ضمان أمن و سلامة الشاهد أو الخبير من جهة و بين الحفاظ على حقوق الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون و يكفلها له، ومواجهة المتهم بالشهود من جهة أخرى، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته33،

و لقد نصت المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة أنه "يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع 'الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء". و ذلك تماشيا مع ما جاء في الفقرة 2-ب من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الفقرة 2-ب من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية34

و عليه فالتجهيل لا يمس بمبدأ المواجهة في جميع الحالات ما دام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة عن طريق المحادثة المرئية طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 27 و ما دام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم و لو عن بعد بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة و هو الغرض من اقرار مبدأ المواجهة[35].

لكن وفقا للمادة65 مكرر27 من قانون الاجراءات الجزائية إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

خاتمة:

بغية حماية الشاهد و الخبير من التهديدات و الاعتداءات التي يتعرضون لها من خلال ما يقدمونه للقضاء من معلومات، كرس المشرع بموجب القانون رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية تدابير الحماية، و هذه الأخيرة قد تكون تدابير اجرائية أو تدابير غير اجرائية، ويتوقف نوع الحماية اللازمة على درجة الخطورة الملحقة بالشاهد أو الخبير، فضلا عن الحماية الموضوعية المقررة لهما في بعض نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات و بعض القوانين المكملة له.

يتضح من خلال استقرائنا لبعض نصوص المواد ذات الصلة بموضوع حماية الشهود و الخبراء أن هناك بعض النقائص وردت سنعرض لذكرها و في نفس الوقت يمكن اعتبارها كاقتراحات:

حصر المشرع تطبيق تدابير الحماية الاجرائية و غير الاجرائية على الشهود و الخبراء و الضحايا، متى تعرضت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير، و يرجع تقدير ذلك للقاضي، في حين لم تشمل هذه الحماية المبلغين رغم ما يقدمونه من تسهيلات للعدالة من خلال ما يدلون به من معلومات خصوصا في بعض الجرائم التي يمتاز ارتكابها بالتخطيط المحكم و السرية التامة كجرائم المخدرات، لذا يحبذ تدارك هذا النقص و وضع ضمانات لحمايتهم في حالة قيامهم بالإبلاغ عن الجرائم على غرار الشهود والخبراء.

حصر تطبيق تدابير الحماية على الشاهد و الخبير بسب المعلومات التي يقدمونها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة و الارهاب و الفساد دون باقي الجرائم رغم أنها لا تقل خطورة عن تلك الجرائم المذكورة.

مراعاة لحقوق الدفاع و عدم المساس بها من جهة و حماية الشهود و الخبراء من التهديدات التي يتعرضون لها من جهة أخرى أجاز المشرع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية أو الخبير، و في ذات السياق نص على معاقبة كل من يكشف هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير، لكن حبذا لو تممت المادة بفقرة ثانية تتضمن النص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على الشهود و الخبراء أو أحد أفراد عائلاتهم، أو تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، و النص على معاقبة كل من يكشف هوية المبلغ المحمي خصوصا في جرائم المخدرات التي لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة.

فضلا عن ذلك اجاز الكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة.

قامة المراجع:

أولا–الكتب:

1-بكري يوسف بكري مُحَمَّد، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية و التطبيق، رجم للنشر والتوزيع، طبعة2011 .

2-مُحَمَّد محي الدين عوض، القانون الجنائي، اجراءاته في التشريعين المصري و السوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة، 1994.

3-مُحَمَّد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008.

4-مُحَمَّد ذكرى ادريس، جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2016.

5-مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

6-سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2003.

ثانيا–النصوص القانونية:

أ–الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد9 صادر سنة 2002.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19. أفريل 2004،الجريدة الرسمية عدد26 صادر بتاريخ25 أفريل 2004.

ب–نصوص تشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08. 06. 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل و متمم.

2-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم.

3-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد83 بتاريخ 26-12-2004.

4-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11 بتاريخ 09-02-2005.

5- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد59 بتاريخ28-08-2005.

6-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، بتاريخ 08-03-2006.

7-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23 يونيو 2015.

8-قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 10 فبراير2015.

9-قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

ثالثا:أطروحات و مذكرات جامعية:

أ-اطروحات :

1-محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018.

رابعا: المقالات:

ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الربع عشر جانفي 2016، ص 262 .

المساعدة و الممارسات الجيدة و مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة و الشهود عليها و حمايتهم، انظر وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2013، على الموقعCTOC/COP/WG2/2013/2،ص6.

قائمة الهوامش:

[1] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08. 06. 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل و متمم.

[2] مُحَمَّد محي الدين عوض، القانون الجنائي، اجراءاته في التشريعين المصري و السوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة، 1994، ص 230.

[3] مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 258.

[4] مُحَمَّد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008، ص74

[5] الفرق بين الشاهد و المعترف:

قلنا الشهادة هي ادلاء الشخص بما رآه أو سمعه أو أدركه كحاسة من حواسه عن الجريمة أو فاعلها، من أمور تمس غيره سواء كانت روائية في مجال الإثبات أو النفي .

أما الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية يعني إقرار المتهم أمام القضاء على نفسه و بإرادة حرة و واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها .

فالشاهد شخص غريب عن الاتهام إذ أنه يدلي بمعلومات عن الغير، في حين أن الاعتراف يقر على نفسه.

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين الشاهد و المتهم المعترف، و ذلك بالاستناد إلى أن المتهم لا يحلف اليمين إلا إذا كان شاهدا على غيره من المتهمين و لا يعاقب إذا اعترف بغير الحقيقة، أما الشاهد فيحلف

اليمين و يعاقب بعقوبة جريمة التزوير، كما أن الاعتراف كقاعدة عامة يكون حجة قاصرة على المقر و لا يتعداه إلى غيره من المتهمين بينما شهادة الشهود تكون حجة متعدية إلى الغير، علاوة على ذلك فالشاهد هو شخص غريب عن الدعوى الجزائية أي من غير أطراف الدعوى على خلاف المتهم الذي يعد طرفا فيها و عند امتناع الشاهد عن أداء الشهادة يتعرض للمساءلة القانونية عكس المتهم الذي له أن يلتزم الصمت باعتباره حق من حقوق الدفاع المكفولة له. انظر محي الدين حسيبة،حماية الشهود في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018، ص ص . 24 23

[6] بكري يوسف بكري مُحَمَّد، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية و التطبيق، رجم للنشر و التوزيع، طبعة2011 ص39

[7] الفرق بين الشاهد و الخبير باعتبار أن الشاهد يدلي بأقواله بشأن ما أدركه بوجه عام، فهو يستعمل حواسه و ملاحظاته و ذاكرته في حين أن الخبير يطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، علاوة أن الشاهد يقرر الوقائع فهو بشهادته يقدم دليلا قائما بذاته في حين أن الخبير يساعد القاضي فنيا في تقرير دليل قائم في الدعوى إذ يقتصر دوره على مجرد تقدير أو ايضاح لدليل قائم بالفعل في الدعوى المنتدب لها و لا يقدم دليلا جديدا فيها .

إلى جانب هذا الاختلاف نجد أن الشاهد لا يرد من قبل الخصوم لأي سبب من الأسباب في حين أن هذا الاجراء جائز في مواجهة الخبير، كما أن الشهادة هي التزام قانوني على عاتق الشاهد الذي ادرك الواقعة دون غيره فلا يمكن استبدال الشاهد بإحلال غيره محله، أما الخبرة فهي غير محددة بشخص معين إلا إذا كان الندب بصفة شخصية و عليه يمكن أن تستبدل المحكمة خبيرا آخر. محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص ص 20 21.

[8] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19. أفريل 2004،الجريدة الرسمية عدد26 صادر بتاريخ25 أفريل 2004

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد9 صادر سنة 2002.

[10] محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص19

[11] انظر مُحَمَّد ذكرى ادريس،، جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2016، ص 332.

[12] تهديداتها. المساعدة و الممارسات الجيدة و مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة و الشهود عليها و حمايتهم، انظر وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2013،على الموقعCTOC/COP/WG2/2013/2، ص 19.

[13] انظر المادتين 30 و 31 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 15-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد83 صادر بتاريخ 26-12-2004. و المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59، صادر بتاريخ28-08-2005.

و المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14،صادر بتاريخ 08-03-2006.

[14] سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2003،ص ص22 و27.

[15] يترتب على إخلال الشاهد بواجبه بالحضور أن يصبح معرضا لعقوبة مالية من طرف قاضي التحقيق تتمثل في توقيع عليه عقوبة غرامة من200 إلى 2000دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا مخففة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاءه منها كلها أو جزء منها. مُحَمَّد حزيط، مرجع سابق، ص76

و يجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب وكيل الجمهورية على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته. انظر لمادة 97 فقرة3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08. 06. 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم .

تطرق المشرع لعقوبة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه في المواد 232 الى 235 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

كما نص في المادة 238 من ذات القانون أن " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الاجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235..".

[16] كما نص في المادة 238 من ذات القانون أن " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الاجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.".

[17] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الربع عشر جانفي 2016، ص 262 .

تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى بيان مفهوم الحق في الأمن الشخصي ضمن التعليق رقم 35 فأوضحته كما يلي: يكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد الحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم بغض النظر عما إذا كان الضحية محتجزا أو غير محتجز مثل انتهاك المسؤولين في الدول الأطراف للحق في الأمن الشخصي في حالة الحاقهم الأذى البدني بشخص ما دون مبررات، و يلزم الحق في الأمن الشخصي الدول الاطراف ايضا باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي إلى تهديدات القتل التي توجه إلى اشخاص في مجال العمل العام و بشكل أعم اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة حكومية أو خاصة و يجب على الدول الأطراف أن تتخذ في ان واحد تدابير لمنع الاصابات المستقبلية و أخرى ذات أثر رجعي بشأن الاصابات الماضية من خلال انفاذ القوانين الجنائية مثلا و على سبيل المثال يجب على الدول الأطراف التصدي بشكل ملائم لأنماط العنف الذي يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل تخويف المدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين و الانتقام من الشهود . ماينو جيلالي،مرجع سابق، ص 262.

[18] جاء في الفقرة 2-أ من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا المادة 24 في فقرتها2-أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة و دون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول، على ارساء اجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر الازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن اقامتهم و السماح عند الاقتضاء، بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

[19]كما جاء في الفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و نص الفقرة 3من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

[20] انظر المادة 65 مكرر28 من قانون الاجراءات الجزائية.

[21] المادة 65 مكرر22 من قانون الاجراءات الجزائية.

ينبغي أن تكون التدابير المعتمدة مناسبة مع التهديد أي يتوقف حسب درجة التهديد، و يمكن لتقدير درجة التهديد أن يجري من جانب الشرطة أو الوكالة القائمة بالتحقيق وحدها أو بالتنسيق مع وحدة حماية الشهود،و تقرر السلطة المختصة لدى تقدير درجة التهديد ما إذا كانت حياة الشاهد معرضة لخطر جدي و ما إذا كان ينبغي التصدي لمسائل من قبيل منشأ التهديد أو أي انماط للعنف أو مستوى تنظيم الجماعة المهددة و ثقافتها(أي هل هي من عصابات الشوارع أو جماعة من نوع المافيا أو خلية ارهابية) أو قدرة الجماعة على تنفيذ تهديداتها. المساعدة و الممارسات الجيدة و مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة و الشهود عليها و حمايتهم، انظر وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2013،على الموقعCTOC/COP/WG2/2013/2،ص6.

[22] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المشار إليه.

[23] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم.

[24] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم. بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[25] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المشار إليه.

[26] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، صادر بتاريخ 09-02-2005.

[27] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المشار إليه.

[28] مُحَمَّد حزيط مُحَمَّد، مرجع سابق، ص75.

[29] المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية.

[30] تنص المادة 93 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه" يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر طل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة".

[31] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير2015،

ادرج فصل رابع منه تحت عنوان " استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية "، تطرق في القسم الأول منه لشروط الاستعمال، و جاء في المادة الفقرة 1 من 14 منه أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. في حين نص في القسم الثاني منه على الاجراءات.

[32] المادة 65 مكرر25 من قانون الاجراءات الجزائية

[33]هناك من يرفض قبول تجهيل الشهود لتأمينهم من الخطر المهددين به بحجة أن:

-اخلال الشهادة المجهلة بحقوق الدفاع إذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون و يكفلها له، حيث لا يتمكن المتهم و المدافع عنه من الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها، و لم تسمح له فرصة مواجهته أثناء ادلائه بشهادته أو مناقشته فيها عقب ذلك، وهو وضع يفتقر للعدالة و الموضوعية، إذ قد يكون الشاهد في أحيان كثيرة شريك المتهم أو فاعلا معه، و يريد الانتقام منه، أو تخليص نفسه من المسؤولية بإلقاء تبعتها على عاتق المتهم بإثبات الجريمة في حقه.

-لا يستطيع كل من المتهم أو المدافع عنه معرفة الطريقة التي اخذت بها الشهادة و لا معرفة المصدر الأصلي للشهادة، و يتم الاعتماد فقط على الشرطي أو القاضي الذي استمع إلى الشاهد عندما أدلى بأقواله رغم أن هذه المعرفة عنصر ضروري لمعرفة حقيقة الشاهد و مدى مطابقتها للحقيقة التي تكمن قيمة الشهادة فيها، كما أن ضعف موقف الدفاع يمنح الشرطة امكانية استبعاد الضمانات التي يلزم توافرها في الدليل، و يرى أنصار هذا الاتجاه أن تجهيل هوية الشاهد و حجبها عن المتهم و المدافع عنه قد يفضي إلى اهدار ضمانات من شأنها أن تؤيد إلى ايجاد دليل لتبرئة المتهم.

- يؤدي الاعتماد على تجهيل الشهود إلى الاخلال بالنظام الاجتماعي، إذ أن اخفاء هوية الشاهد ليس من شأنها أن تضر بحقوق الدفاع فقط، بل و من شأنها أيضا المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه و يسببه بها، الأمر الذي يثير الريبة و الشك في سرية الأدلة التي يصدر بها الفاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة، و هو ما يفضي في نهاية الأمر إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة. راجع محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص26

[34] يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة و دون مساس بحقوق المدعى عليه توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود و الخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

[35] محي الدين حسيبة، مرجع سابق،ص98